تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٦٠	٢٤١٤/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٢٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٠٣/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب في (٧٦) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأن المدعى عليهم ارتكبوا تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها، وأنه لحقه الضرر من هذه التصرفات والمخالفات، الثابتة بصدور قرار لجنة الفصل رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) بتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ. علاوة على أنّ تصرّفات المذكورين قد ألحقت به ضرراً مادياً ومعنوياً غير مباشر. وطلب تعويضه عن قيمة الاكتتاب بمبلغ (٥,١٦٨) ريالاً، وعن تعطيل أمواله بمبلغ (٥,١٦٨) ريالاً، وعن الضرر المادي بمبلغ (٦٠,٠٠٠) ريال، وعن الضرر المعنوي بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤١٤/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الأول، بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون (٣,٢٩٤) ريالاً.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والمدعى عليها الثامنة، والمدعى عليه التاسع، متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغ المدعى عليهما الرابع والسادس بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٦هـ تقدم وكيلهما بمذكرتي استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: عدم صفة موكلي في دعوى التعويض، لسبق صدور قرار اللجنة بأن يتمّ تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المدعى عليه الأول).

نؤكد على أنه سبق أن أصدرت لجنة الفصل الموقرة قرارها المتضمّن بأن يكون تعويض المساهمين المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها مستوفى من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، حيث أصدرت اللجنة الموقرة قرارها رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦) لعام١٤٣٧هـ في الدعوى رقم (٣٦/٩)، وقد أيّدت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذلك القرار بقرارها رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧) لعام ١٤٣٨هـ بإلزام المدعى عليه الأول بما نصه 'إلزامه بدفع مبلغ وقدره (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، مليار وستمائة وعشرين مليون لحساب الهيئة نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة هذه المخالفات' وحيث نصّت المادة (٥٩) من نظام السوق المالية على أنه إما أن يتمّ تعويض المتضررين أو إلزام المخالف بدفع المكاسب لحساب الهيئة، ونصها: '٤ -تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'. ما يعني عدم جواز الأخذ بالخيارين كليهما، وحيث صدر قرار لجنة الاستئناف أعلاه بأن يدفع المدعى عليه الأول المبالغ المكتسبة التي حققها إلى حساب الهيئة، فإنّ ذلك يعني انتفاء أيّ صفة لموكلي في المطالبة بالتعويض، وهو ما أشارت إليه اللجنة الموقرة أيضاً في قرارها الابتدائي، حيث أوردت اللجنة الموقرة في أسباب قرارها الابتدائي بأن يكون تعويض المساهمين المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها مستوفى من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول، ونص المقصود من القرار (السطر الأخير ص (٦١٣)): 'ومن ثمّ فإنّ تعويض الأشخاص المتضررين -متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول'. وبذلك يتّضح جلياً أنّ تعويض المساهمين المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها إنما يستوفى من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول وقدره (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، والذي يمثّل المكاسب غير المشروعة التي حققها، وهو ما يعني انتفاء صفة موكلي في دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها، لاسيما وأنّ موكلي لم يتحصل على أية مكاسب، ولم يثر بلا سبب مشروع على حساب أي شخص كان، ما ينفي صفته في أيّ مطالبة بدفع أيّ تعويضات بخصوص دعوى التضرر من شراء الورقة المالية. وبناء على ما سبق، يتّضح انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى مما

يجعل القرار المعترض عليه في فقرته (ثانياً) معيباً حرياً بالنقض.

ثانياً: عدم صفة المدعي في إقامة الدعوى، باعتبار أنّ دعواه إنما تكيّف على أنّها دعوى مسؤولية مجلس الإدارة، التي ينعقد الصفة في إقامتها للشركة المدعى عليها.

حيث أنّ دعوى المدعي تأسست على المطالبة بتعويض عن تضرر مزعوم نتج عن انخفاض سعر سهم الشركة المدعى عليها بعد الاكتتاب، عليه، فإنّ دعواه -والحالة هذه -إنما تكيّف على أنها دعوى مسؤولية مجلس الإدارة، وذلك أنّ الانخفاض الطارئ على سعر السهم، إنما تمّ في مرحلة ما بعد الاكتتاب، فهو متعلق بأداء الشركة المدعى عليها، فلا صفة للمدعي في إقامة هذه الدعوى، بل تنعقد الصفة في إقامة دعوى المسؤولية لمجلس إدارة الشركة المدعى عليها فقط، بموجب المادة (٧٩) من نظام الشركات، ونصها: '....للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين..'، وأما المساهم فإنّ نظام الشركات قد حصر حقّه في رفع دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة في حالة ما إذا وقع عليه ضرر خاص، وبشرط أن يكون حقّ الشركة في المطالبة قائماً وأن يُبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، حسب المادة (٨٠) من نظام الشركات، ونصها: '...لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به'. وحيث أنّ الضرر الذي ادعاه المدعي بخصوص نتائج الشركة ليس ضرراً خاصاً به وإنما يشمل عموم المساهمين، عليه فلا صفة للمدعي في إقامة دعوى المسؤولية ضدّ أعضاء مجلس الإدارة، فضلاً عن أنّ المدعي لم يستوف أصلاً شروط إقامة الدعوى من حيث بقاء حقّ الشركة في رفع الدعوى، وإخطار الشركة بالدعوى. وبناء على ما سبق، وحيث اتّضح بأنّ دعوى المدعي للتعويض عن تضرره المزعوم من نتائج الشركة هي دعوى مسؤولية مجلس الإدارة التي نصّت المادة النظامية أعلاه على انعقاد الصفة فيها للشركة المدعى عليها وليس للمساهمين، وحيث تصدت اللجنة لهذه الدعوى وأصدرت قرارها رغم ما ذكرناه من عدم صفة المدعي في هذه الدعوى فهذا مما يجعل القرار معيباً حرياً بالنقض.

ثالثاً: تعارض الفقرة (ثانياً) من قرار اللجنة التي ألزمت موكلي بتحمل دفع تعويضات مع الفقرة (أولاً) من ذات القرار الذي ألزمت المدعى عليه الأول بدفع كامل التعويض.

وذلك أنّ منطوق الفقرة (أولاً) من قرار اللجنة قضت بإلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعي كامل مبلغ التعويض الذي قدرته اللجنة، والبالغ ثلاثة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون (٣,٢٩٤) ريال، ونصّه:

"إلزام المدعى عليه الأول ، بأن يدفع للمدعي، مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون (٣,٢٩٤) ريال". إلا أنّ الفقرة (ثانياً) من ذات القرار -محلّ الطعن -جاءت لتناقض الفقرة (أولاً) فحكمت بإلزام موكلي (متضامناً مع المدعى عليهم من الثاني إلى التاسع) بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، ونصه: 'تحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول'. وهذا يعني أنّ الفقرة (ثانياً) متناقضة مع الفقرة (أولاً) من ذات القرار، حيث أنه إذا تبيّن من الفقرة (أولاً) بأنّ المدعي لا يستحقّ أيّ مبالغ أخرى غير مبلغ التعويض المقدّر من اللجنة، وتبيّن أيضاً من ذات الفقرة (أولاً) بأنّ المدعى عليه الأول هو المسؤول عن دفع كامل ذلك التعويض لصالح المدعي، فإنّ ذلك يعني أنه لم تعد هناك أيّ مبالغ مالية مستحقة للمدعي، فعلى أيّ أساس حكمت اللجنة في الفقرة (ثانياً) بإلزام موكلي بتحمل دفع تعويضات للمدعي والحالة هذه، وأما استناد اللجنة الموقرة إلى ما جاء في قرارها الابتدائي الصادر برقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦) لعام ١٤٣٧هـ، الذي جاء في ضمن أسبابه ما نصه: 'مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات'، فإننا نفيد بأنّ هذا الاستناد غير صحيح، لما يلي: ١ -أنّ النصّ أعلاه إنما جاء ضمن أسباب ذلك القرار الابتدائي لا ضمن منطوقه، حيث خلا منطوق ذلك القرار الابتدائي من تحميل موكلي -متضامناً مع المدعى عليهم الآخرين -لما زاد على المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه الأول، ومن المعلوم أنّ العبرة والصفة الملزمة التنفيذية إنما تتوجه على ما جاء في منطوق القرار لا على ما جاء في أسبابه. ٢ -فضلاً عن ذلك، فإنّ النصّ أعلاه لم يُصادق عليه من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في قرارها رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ)، حيث لم يتضمن قرار لجنة الاستئناف لا في منطوقه ولا في أسبابه أيّ إشارة لتأييدها للنصّ الوارد أعلاه المتضمّن تحميل موكلي -متضامناً مع المدعى عليهم الآخرين -لما زاد على المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه الأول، وهو ما يؤكّد بطلان الفقرة (ثانياً) من قرار اللجنة، واستحقاقها للنقض".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما الرابع والسادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإلغاء الفقرة الثانية من القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٢هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: طبيعة الإدانة والمسؤولية المترتبة على ذلك.

-القيام عمداً بإجراء أوجد إنطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها.

-القصد في إيجاد الانطباع المذكور في الفقرة أعلاه لحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح.

-انصراف الإرادة إلى تضمين نشرة الإصدار بيانات مالية غير صحيحة وإظهار الوضع المالي للشركة المدعى عليها على خلاف الحقيقة.

-العلم أو إمكانية العلم بتلك المخالفات.

وحيث أن المدعي قد ذكر في دعواه بأن أصل المطالبة قائم على تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها وهي الأساس التي بني عليها الدعوى التي قام برفعها على موكلي. وحيث أن المدعي قد ذكر خلال الجلسات بأن أصل المطالبة قائم على إقرار نشرة الإصدار، والذي من خلالها تم تضخيم سعر السهم فيها وهي الأساس التي بنى عليها الدعوى التي قام برفعها على موكلي. فإنه سبق وأن صدر مؤخراً قرار من معالي وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء لإرساء أحد أهم مبادئ العدالة يتضمن مراعاة الوصف الجرمي للإدانة قبل إصدار الحكم ولا يحكم بالشبهة أو توجه التهمة، فإن موكلي يعبر عن خيبة أمله في مضمون القرار الصادر من اللجنة والذي تضمن إدراج اسمه كطرف ملزم في تحمل تبعات الأخطاء الناشئة عن طرح الشركة المدعى عليها وفقاً للتسبيب أعلاه وبناء على القرار الصادر في القضية رقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ. لا يخفى على سعادتكم بعد النظر والتمحيص في هذه القضية ومتابعة مستجداتها المستمرة حتى اليوم عن عدد الأطراف التي تسببت في أخطاء طرح الشركة المدعى عليها ومدى تعددهم وهي أخطاء غير مرتبطة بأي أعمال صدرت من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وذلك لمجرد توقيعهم على نشرة الإصدار. حيث أن الظروف التي صاحبت الطرح يستحيل بموجبها على أي عضو مستقل أنضم إلى المجلس ودعي لاجتماع واحد قبل الطرح التثبت بدقة عن محتوى كل معلومة وردت في نشرة الإصدار ومن هذه الظروف التالي:

١ -قامت الشركة المدعى عليها بتعيين موكلي عضواً مستقلاً بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠م، واستدعته لحضور أول اجتماع بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/٢٧م وذلك لاستكمال الجوانب القانونية للمجلس من تعيين رئيسه وسكرتيره وإصدار توكيل لرئيس المجلس لتمثيلها أمام الغير ونحو ذلك مما هو متطلب لتشكيل مجلس الإدارة في الشركة مساهمة، وفيما يخص الطرح فلم يناقش ولم يتم تداول أي موضوع أو فقرة تتضمن مناقشة طرح الشركة المدعى عليها للاكتتاب العام أو عرض نشرة الإصدار بحيث لم يشارك موكلي في أي نقاش أو مداولة حول الطرح الذي حجب عنه عمداً، ومما يثبت ذلك ويؤيده عدم وجود أي

بند في جدول الأعمال حول هذا الموضوع ولا محضر اجتماع المجلس وهذه الواقعة المهمة التي لم يتم الالتفات لها مسبقاً تبين معالم التضليل الذي تم ممارسته على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

٢ -لم يعطى موكلي الوقت الكافي لدراسة محتوى نشرة الإصدار بالصورة التي تم إعدادها، حيث تم توقيع إقرار النشرة عندما زار -سكرتير مجلس إدارة الشركة -موكلي في منزله مساءً ومعه وثيقة الإقرار لنشرة الإصدار والتي كانت موقعة من كافة أعضاء المجلس، وبقي توقيع موكلي وعضو مستقل آخر وقد ذكر السكرتير أن المستشارين قد راجعوا الصيغة ومحتوى النشرة، وأقرتها الهيئة، وطلب من موكلي استكمال التوقيع للاستعجال باستكمال إجراءات الإدراج للوفاء بالمهلة التي طلبتها هيئة السوق المالية حيث لابد من إرسال وثيقة الإقرار إلى الرياض لتصل إلى الهيئة صباح اليوم التالي. فقام موكلي بعد أن رأى تطمينات شركة المستشار المالي ومدير الاكتتاب، والبنك متعهد التغطية والذي قام بتدقيق الإجراءات مع محاميه والذي يعد طرفاً ذو علاقة مع شركة المستشار المالي ومدير الاكتتاب، ورأى كذلك تأكيدات شركة المتعاون مع مكتب المستشار القانوني للاكتتاب، وبعد تأكيد المراجع القانوني الخارجي بشراكة وخبرة المحاسب المدعى عليه التاسع الحاصل على الزمالة المهنية في المحاسبة والخبير في معايير هيئة المحاسبين القانونيين السعودية، بل وموافقتهم جميعاً على الإشارة إلى أسمائهم في نشرة الإصدار، عندها قام موكلي بتوقيع الإقرار الذي تم بعد 'المصادقة' على ما ورد فيه -كما هي عبارة الفقرة (١) من (ج) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية -، وكانت تلك المصادقة من المختصين كالمحاسب والمثمن وغيرهم تحكي أن الأرقام تستند إلى وقائع، وليس من مسؤوليات موكلي فحص حقائق تلك الوقائع والرجوع إلى قوائم مالية منذ ٢٠٠٥م وتحليلها رقمًا رقماً وتأييداً لذلك فقد نصت المادة (٤٠) من لائحة حوكمة الشركات بأنه 'يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب، لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم'. فهذا النص يوضح أن إطار المسؤولية، وحدود معالمها لعضو مجلس الإدارة المستقل يكون وفقاً لما يُعرض على عضو المجلس من معلومات وما نما إلى علمه، وبالتالي فإن المعلومات التي لا يعلمها أو المعلومات غير الوافية أو المغلوطة أو المضللة التي تقود لنتيجة خاطئة، أو بعبارة أدق فإنها تؤدي إلى نتيجة لا تُعبر عن رغبة موكلي الحقيقية لو عَلِمَ بما عليه الحال حقيقية وتقع المسؤولية على من قدم المعلومة لموكلي.

٣ -تحويل الشركة المدعى عليها من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في ١٥ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٠٠٧/٤/٣م، وتم أيضاً في نفس العام تحويل الشركة المدعى عليها إلى شركة مساهمة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٧٠) بتاريخ ٢٩ شوال ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٠٠٧/١١/١٠م،

وبرأس مال بلغ مليار ريال سعودي مقسم إلى (١٠٠) مليون سهم تبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) ريالات سعودية ، وهذا التحول نتج عنه عدد من التغيرات التي تجعل المنشأة بيئة خصبة للتلاعب في بياناتها المالية حيث أن المؤسسة الفردية تعد أقل الكيانات متطلبات من حيث الحوكمة الإدارية والمالية، ومع ذلك تم تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وخلال مدة لا تتجاوز عدة أشهر تم تحويلها إلى شركة مساهمة. من أمثلة التخبط المالي الذي يخلقه هذا النوع من التحولات ما ورد على لسان المدعى عليه الثاني في جريدة ... 'تحمل الوالد المؤسس على اسمه الشخصي جميع مديونيات المُنشأة للبنوك قبل الاكتتاب وفصل ذلك عن ذمة الشركة قبل طرحها للاكتتاب بحيث أصبح للشركة تسهيلات بنكية جاهزة وغير مستغلة أكثر من ٤ مليارات ريال (١٠,٦ مليار دولار) وحقوق ملكية بأكثر من مليار ريال (٢٦٦ مليون دولار) في عام ٢٠٠٨'. وقد ذكر أحد المستثمرين الذين رفعوا دعاوى ضد موكلي بخصوص هذه القضية مؤخراً وذلك في القضية المقيدة برقم (٣٨/١٥٢)، ادعاءً يتمثل في أن شركة المستشار مالي ومدير اكتتاب ومتعهد تغطية قد تواطأت مع الشركة المدعى عليها وتلاعبت في إظهار الأداء المالي الحقيقي للشركة المدعى عليها ، بالإضافة إلى عدم إفصاحها في نشرة الإصدار عن وجود قرض مستحق لبنك متعهد التغطية (طرف ذو علاقة مع شركة المستشار المالي ومدير الاكتتاب) وذلك بمبلغ وقدره (٩٠٠) مليون ريال وقد أكد بأن سوء النية والتعمد موجود عندما تم سداد القرض من عوائد الاكتتاب، وهذه المعلومة تعد معلومة جديدة لم يتم ذكرها مسبقاً في أي تسبيب للقرار الصادر من قبل اللجنة بخصوص قضية الهيئة السابقة والتي بني عليها هذا الحكم.

٤ -محتوى القوائم المالية للأعوام (٢٠٠٧لمح٢٠٠٦لمح٢٠٠٥) كانت الأساس الذي استندت عليه اللجنة في قراراها بإدانة موكلي بالمخالفات في القضية التي تقدمت الهيئة برفعها مسبقاً، وهي أيضا الأساس الذي انطلقت منه ثقة المستثمرين في الإقبال على الاكتتاب في الشركة المدعى عليها ، والأساس الذي عمل عليه مستشارو الاكتتاب، وهي فترات لم يكن موكلي شاهداً عليها ولم يكن موجوداً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ولم تكن له مصلحة مع الشركة المدعى عليها ، فكانت القوائم المالية لعام (٢٠٠٨م) هي الانطلاقة الحقيقية لممارسة مهامه، وبالتالي فإن تراكم تلك السنوات سيؤثر حتماً في أي نتائج قوائم مالية قادمة. وهو ما توصلت إليه لائحة الاتهام في قضية الهيئة حينئذ ، حيث نصت (في صفحة ٦٧) على 'أن البيانات المالية غير الصحيحة المتعلقة بالإيرادات والأرباح عن فترة ما قبل الطرح العام الأولي في أسهم الشركة المدعى عليها قد أدت إلى ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة بما يعادل (٥٢) ريالاً للسهم الواحد'. وأيضاً ما جاء فيها: 'إن قيم الموجودات الواردة في القوائم المالية للأعوام المالية من (٢٠٠٥ إلى ٢٠١٢) غير صحيحة ومبالغ فيها'. وهذا الاتهام المجمل ليس محدداً بما يكفي لنسبة الاتهام لموكلي، حيث أنه لم يعمل على أي من القرارات أو الأعمال والأنشطة المتعلقة بالشركة المدعى عليها

قبل طرح الشركة المدعى عليها، ولم يُثبت قرار اللجنة بدقة الدور الذي اضطلع به موكلي (سواء منفرداً أو مشتركاً) المستوجب إدانته على أفعال يؤدي ارتكابها إلى إلزامه أو إيقاع عقوبة عليه.

وفقاً لهذه الظروف فإن أي إلزام لموكلي بتحمل ما زاد عن المكاسب غير المشروعة المتحصلة أو غيره من الالتزامات في مواجهة المستثمرين يعتبر إجحاف في حق موكلي لما تقدم من أسباب تثبت وتؤكد بأن ما تم من أخطاء خلال مرحلة الاكتتاب نتج عن تسهيل إجراءات الطرح من قبل الجهات المعنية لشركة لم تكن في مرحلة نضج إداري ومالي وتندرج تحت الكيانات الأسرية البحته والتي تحولت إلى أكثر من كيان في فترة وجيزة لم تتجاوز عدة أشهر، بالإضافة إلى التصرفات الغير مهنية من قبل المستشارين المستفيدين والمتنفعين من وراء نجاح الاكتتاب ومعلومات غير صحيحة من قبل الإدارة التنفيذية والملاك المستفيدين من وراء طرح أسهم الشركة المدعى عليها للاكتتاب العام. ومع كل ذلك من وقائع وقرائن وحتى في ظل وجود تقرير من قبل شركة (ب) الاستشارية يؤيد عدم دخول موكلي في أي من هذه الإجراءات، تم إقحامه بسبب توقيعه على نشرة الإصدار التي كانت مجهزه مسبقاً قبل انضمامه للشركة كعضو مجلس إدارة مستقل".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى في مواجهة موكله.

وأُبلِغ المدعى عليهما الثامنة والتاسع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٣هـ تقدم وكيلهما بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أغفلت اللجنة مصدرة القرار الردّ على عدد من الدفوع التي تمسكنا بها في مذكراتنا السابقة التي من شأنها عدم قبول الدعوى، كما أنها قد استدلت بأدلة غير موصلة للنتيجة التي خرج بها قرارها ضد موكليّ، وبيان ذلك في النقاط التالية:

أولاً: إغفال اللجنة الردّ على الدفع بعدم الاختصاص:

ذكرت اللجنة الموقرة في قرارها محل الاعتراض انعقاد اختصاصها بنظر الدعوى؛ متمسكة بعموم ما ورد في نظام السوق المالية من مواد؛ تاركة الرد على ما أوردناه دالًّا على انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لديوان المظالم حصراً، وهو المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين، الذي يعدّ النص الخاص بمعالجة الاختصاص فيما يخص مهنة موكليّ كمحاسب قانوني، إذ إن أساس الدعوى ضدها مرتبط بأدائها أعمالًا محاسبية للشركة؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طِبقًا لأحكام هذا النظام' ومعلوم أن النص الخاص يقدم

على النص العام عند التعارض، إضافة إلى أن المنظم أناط التحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى، هي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين.

ثانياً: خطأ اللجنة في جوابها على الدفع بسقوط الدعوى للتقادم:

خالفت اللجنة فنظرت الدعوى بعد مرور المدة النظامية المقررة لنظرها؛ معللة ذلك بأن المدة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية 'ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها' ومبررة نظرها الدعوى رغم تجاوز المدة النظامية بأنها ترى 'أن مدة التقادم المشار إليها في المادة الثامنة والخمسين من النظام تبدأ -واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم -من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يفترض فيه أن المتضرر أدرك أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم، ما لم يثبت للجنة أن المتضرر علم قبل ذلك' ويتمثل ردنا على هذا الرد من اللجنة في الآتي:

١ -ليس للجنة الموقرة -ولا يصحّ منها -تفسير الأنظمة ولا بعض موادها، وإنما يقتصر واجبها على التطبيق؛ إذ إن تفسير النظام حقّ منحصر في الجهات التنظيمية المختصة ممثلة في مجلس الشورى؛ فقد نصت المادة (١٥/ج) من نظام مجلس الشورى على أن: 'يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي: .... ج -تفسير الأنظمة'.

٢ -أن التفسير المذكور -مع ذلك – غير صحيح ولا يمكن قبوله؛ لأن المشرع يضع قواعد عامة تشمل جميع الحالات، وليس للجنة إلغاء بعض مشمولاتها -التي منها الفترة المحددة نظاماً -بناء على تفسير منها، والتي اعتبرها المشرع مدة كافية للتقدم بالدعوى، حيث نص صراحة على تحديدها؛ فجاءت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية على الصورة التالية: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'.

٣ -أن السنوات الخمس المذكورة كأمد للتقدم بالدعوى بعبارة: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' قد ربطتها المادة – كما هو واضح من صياغتها -بـ'حدوث المخالفة المدعى بها' فشمل هذا حالة علم المتضرر بحدوث المخالفة وحالة عدم علمه (على فرض عدم علمه بها)، وقد قصد المشرع هذا العموم وأكد قصده إليه فزاد في العبارة: 'بأي حال من الأحوال' التي يستعصي معها فهمها بأي صورة مغايرة، وإضافة القيد المشار إليه من قبل اللجنة إن صحّ من حيث اللغة مع المدة الأولى (السنة) فإنه لا يمكن أن يصح مع صياغة المدة الثانية

(الخمس السنوات) على النحو المذكور، ويكفي قراءة العربي لنصها حتى يدرك هذا إدراكا لا شك فيه.

٤ -أنه ليس هناك ارتباط بين إعلان الجهة المختصة ثبوت المخالفة وبين رفع الدعوى، فكان يمكن للمدعي أن يرفع دعواه في الفترة النظامية المحددة والتي أقصاها خمس سنوات منذ حدوث الضرر، قبل انتهائها، ثم توقف الدعوى عند وجود مقتض لذلك، لا أن تترك إقامتها حتى تنقضي الفترة النظامية.

٥ -كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤) لعام ١٤٣٥هـ وأيضا قرارها رقم (١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤) لعام ١٤٣٥هـ. حيث نص القرار رقم (١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤) على 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٩/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'.

ثالثاً: إغفال اللجنة الردّ على دفعنا بإرسال الدعوى وعدم تحريرها: لم يناقش القرار ما دفعنا به من إرسال الدعوى وكونها غير محررة لعدم تقديم المدعي ما يثبت التصرفات محل دعواه وأوجه المخالفة فيها، ولا ارتباط ما يدعيه من ضرر بالتصرفات التي أشار إلى أنها مخالفات وأنها هي السبب في وقوع هذا الضرر، وعدم تقديمه ما يحدد مقدار الضرر إلا تقديرًا جزافيًّا دون بيان لأساسه، وهي الأمور التي تجعل أركان المسؤولية غير ثابتة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم لموكليه بالطلبات المذكورة في الإجابة عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: عدم تحرير الدعوى:

لم يحرر المدعي دعواه حيث انه لم يذكر على موكلنا أي مخالفة قام بارتكابها بصورة فرديه ولم يقدم أي مستند يدل على ذلك لكون موكلنا لم يرتكب أي من المخالفات المدعى بها بلائحة الدعوى، كما انه لم يحدد طلباته بلائحة الدعوى، مخالفاً للائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في المادة

(٤/٣)، ونظام المرافعات الشرعية في المادة (١/٤١ و) واللتان تنصان على ما يتوجب أن تشمله صحيفة الدعوى وهي موضوع الدعوى وما يطلبه وأسانيده.

ثانياً: عدم الصفة:

أنه لا توجد صفة ولا سبب في إقامة هذه الدعوى المدنية المتعلقة بتعويض المساهمين المكتتبين عن المخالفات المتعلقة بمرحلة الاكتتاب، حيث أن اللجنة قد اعتبرت الأساس في تحقق المسؤولية عن تعويض المساهمين المتضررين هو قرار رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م) لعام ١٤٣٧هـ، وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٥م الصادر في الدعوى رقم (٣٦/٩) والمؤيد من قبل اللجنة الاستئناف بالقرار رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧) لعام ١٤٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، وقد قضى هذا القرار فيما يتعلق بالحق العام بالغرامة والسجن، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص الحكم على أن يتم تعويضهم من المبلغ المتحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول وإلزامه بإيداع مبلغ (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال، على أن يتم تعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم، وقد اتخذت اللجنة الموقرة ناظرة هذه الدعوى ذات معيار التعويض الذي اتخذه القرار رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام١٤٣٧هـ) وهو الفرق بين سعر الاكتتاب (٧٠) ريال والسعر العادل للسهم (١٦) ريال، وقد تم الحكم بمجموع هذا الفرق بين السعرين عن جميع أسهم الاكتتاب البالغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم وجميعها من أسهم المدعى عليه الأول، وكان ناتج الفرق هو المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المذكور أعلاه رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م). وبالفعل فقد حكمت اللجنة في هذه الدعوى بإلزام المدعى عليه الأول بدفع مبلغ التعويض وفقاً للمادة (٥٧) من نظام السوق المالية ووفقاً للمعيار الذي قضى به الحكم النهائي المشار إليه أعلاه بحساب الفرق بين السعرين لتحديد مبلغ التعويض. عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض إقامة هذه الدعوى على المدعى عليه الأول وحده، ليقدم فيها المدعي ما يثبت قيمة التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به المذكور أعلاه، وكان يتوجب على اللجنة الموقرة إخراج موكلنا من هذه الدعوى.

ثالثاً: التقادم:

لقد أخطأت اللجنة الموقرة في تطبيق وتفسير نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية وهي "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وذلك فيما يتعلق بانقضاء مدة التقادم، كونها

لم تدرك أن المادة (٥٨) من نظام السوق المالية قد نصت على مدتين للتقادم (سنة، وخمس سنوات) فقد أخذت اللجنة في مناقشة الدفع بالتقادم فقط على أساس مدة التقادم الأولى وهي سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة حيث أنها افترضت أن التاريخ المفترض لهذا العلم هو تاريخ صدور قرار الاستئناف وقررت على أساس ذلك عدم انقضاء مدة التقادم، متجاهلة المدة الأقصى للتقادم التي تمنع اللجنة من نظر الدعوى في جميع الحالات بعد مرور خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، فمدة التقادم الخمس سنوات لا يتطلب لبدء سريانها علم الشاكي كما هو الحال بالنسبة لمدة التقادم الأولى حيث أنها تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها بغض النظر عن علم الشاكي بها أم لا، ويعتبر هذا النص من النصوص الآمرة التي لا يجوز مخالفتها كما أنه نص واضح لا يحتمل الاجتهاد من قبل اللجنة الموقرة، ويتضح ذلك من صيغته حيث نص على '... ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' وبالنظر إلى تاريخ المخالفة المدعى بها فهي في مرحلة الاكتتاب في الفترة ما بين العامين (٢٠٠٨م -٢٠١١م) كما قررت ذلك اللجنة الموقرة، عليه فتكون قد مضت مدة التقادم التي نص عليها النظام فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض محل الاستئناف للتقادم، واحتياطياً نقض الحكم فيما يتعلق بإلزام موكله متضامناً بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدِّمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما الرابع والسادس على طلب قبول الاعتراض شكلاً، وإلغاء الفقرة الثانية من القرار محل الاستئناف.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه السابع على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى في مواجهة موكله.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم لموكليه بالطلبات المذكورة في الإجابة عن الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثالث على طلب نقض محل الاستئناف للتقادم، واحتياطياً نقض الحكم فيما يتعلق بإلزام موكله متضامناً بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٣,٢٩٤) ثلاثة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون ريالاً، وإلزام باقي المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، استناداً إلى أنه تبين لها من الاطلاع على ما قدمه المدعي من كشوفات وأوامر شراء، وإفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) - اكتتاب المدعي في (٦١) سهماً من أسهم (الشركة المدعى عليها)، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المبين أعلاه، القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة، وتغريم رئيس مجلس الإدارة مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال وسجنه خمس سنوات وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة لحساب هيئة السوق المالية البالغ قدرها مبلغ (١ ،٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمائة وعشرين مليون ريال.

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للجنة الفصل خطأ المدعى عليهم وآخرين بموجب قرارها المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المبين أعلاه القاضي بإدانتهم وآخرين بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من

نظام السوق المالية؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي. وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

كذلك ثبت للجنة الفصل أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة المدعى عليها خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يظهِر الوضع المالي للشركة المدعى عليها على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة المدعى عليها خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها، إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة المدعى عليها خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به، وحيث تضمن القرار سالف البيان والصادر بحق المدعى عليهم وآخرين أن مسؤولية كل من المدعى عليهم ـ في تلك الدعوى ـ عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين ـ متى ما أثبتوا حقهم فيه ـ يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل فيما يتعلق بثبوت خطأ المدعى عليهم واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما توصلت إليه لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعي عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي في الشركة المدعى عليها الذى قدرته باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ (٧٠) سبعين ريالاً للسهم وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدته بذلك لجنة الاستئناف بموجب قرارها سالف البيان وهو (١٦) ستة عشر ريالاً للسهم مضروباً في عدد الأسهم، وحاصله هو المبلغ الذي يستحقه المدعي، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع

الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية من أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فانه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويُعدّ البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء". وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن مبلغ التعويض هو (٣,٢٩٤) ثلاثة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليها الثامنة من كون الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين لمهنتهم ينعقد للجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين، فقد تبين للجنة الاستئناف أن موضوع الدعوى هو طلب التعويض عن الخسائر المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وهي من الدعاوى التي تدخل في اختصاص لجنة الفصل وهذه اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهما الرابع و السادس من انعدام صفة المدعي في إقامة هذه الدعوى، فيجاب عليه بأن المدعي تقدم بهذه الدعوى مطالبًا بتعويضه عن الخسائر المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يكون معه للمدعى الصفة في هذه الدعوى، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما ما أورده وكيل المدعى عليهما الرابع والسادس من عدم جواز الجمع بين رد المكاسب والتعويض استنادًا إلى المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عليه بأن رد المكاسب المتحققة لا يخل بحق المتضررين في المطالبة بالتعويض عما لحق بهم من أضرار، وأن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قررت عدداً من العقوبات ومنحت لجنة الفصل ولجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير ما تراه مناسبًا لحماية المستثمرين في السوق المالية، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده وكلاء المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية فقد أجابت عنه لجنة الفصل في قرارها ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت لها لجنة الفصل في هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤١٤/ ل/ د١/ ٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ.